

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة التأمين

للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة التأمين للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٦٩)

التعديل الرابع

لاتفاق منحة مجموعة النتائج
للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

التعديل الرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ لاتفاق منحة مجموعة النتائج المؤرخة ٢٨ سبتمبر ١٩٩٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية مثلثة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة بموجب هذا التعديل كما يلى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ (أ) بحذف عبارة «خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي (٢٥,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» ويحل محلها عبارة «سبعة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» .

(ب) تمحى كلية مادة ٤ (أ) ويحل محلها ما يلى :

تاريخ الاكتمال هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت . تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ ، أو أي تاريخ آخر يتفق عليها الطرفان كتابة .

(ج) يضاف التعديل رقم (٢) للملحق رقم (١) «الوصف التفصيلي» كما يلى :

(د) تمحى كلية الخطة المالية التوضيحية وتستبدل بالمرفق رقم (١ - ١) والخاص بمساهمة الوكالة (الخطة المالية التوضيحية).

(ه) يعدل بند ٣ - ١ (ب) بمحى عبارة «تسعة وعشرون مليوناً وخمسماة ألف دولار أمريكي ٢٩,٥٠٠,٠٠٠١» ويحل محلها عبارة خمسة وأربعون مليون دولار أمريكي (٤٥,٠٠٠,٠٤٥).

(و) يمحى بند (٥ - ب) بأكمله من المادة (ب)، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢)، ويحل محله ما يلى :

بند (٥ - ب) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الاتفاق . المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى في الاتفاق :

يعتظر المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المعتمدين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل ، وكافة ما حققه الاتفاق من أجل إقامته ("دفاتر وسجلات الاتفاق") .

يعتظر المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والساندة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً "لاختيار المتلقى ، وموافقة الوكالة ، المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتي ذكرها :

(١) التي تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ؛ أو (٢) السائدة في دولة المتلقى .

يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠،٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، سيقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة وفقاً "للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الوكالة ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقدين عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ؛ وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ؛ و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المترتبة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتقدمة عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتنع لشروط الاتفاق ، على أن يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المعنيين" الذي سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

- ١ - المتلقى الفرعى "المعنى" هو الذى يقسم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية "منع الوكالة" أى مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقات التعاون ومثل المتلقين الفرععيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية .
- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتبعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئoliاته فى المراجعة للمتلقين الفرععيين المعنiiين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئoliات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرععيين : التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرععيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .
- ٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرععيين المعنiiين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بها يفى بمسئoliات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ونشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .
- ٤ - يؤكّد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرععيين المعنiiين بوجب عقود أو اتفاقات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ؛ أخذًا فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرععيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلقٍ فرعى بالسماح للمرجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعه أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعينين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتنيط الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المدين ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك أيا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتعلق بمنع الممثلين المفوضين للوكلاء الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتعلقين الفرعيين :

يقوم المتعلق بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاques الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المنحة يظل نافذاً ولله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يعتبر هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتعلق كافة الإجراءات القانونية الالزمة للتصديق على هذا التعديل ويتواء إخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماه، الممثلين المفوضين
قائناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وتسليمه في التاريخ المذكور سالفاً.

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : دانيال س. كيرتز

الاسم : د. / أحمد الدرش

الوظيفة : السفير الأمريكي بالقاهرة

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : ويلاردج. برسون

الاسم : هايسة الجوهري

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية بمصرالوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع
التعاون الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلو الجهات المنفذة عليه بأسمائهم :

التوقيع :

الاسم : د / محدث حسين

الوظيفة : وزير المالية

التوقيع :

الاسم : اللواء / اهاب علوى

الوظيفة : رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

الخطابات الالكترونية / **الاعضاء** / **الاعلانات** / **الاشارة** / **البيانات**

(一) - (二)

الإجمالي العام الالتزامات	الإجمالي العام الالتزامات السابقة	الإجمالي العام الالتزامات	الإلتزامات الستقبلية	الإلتزامات حتى تاريخه	التمويل المقترض حيثة المشروع
٢٠٠٠,٣٥٦	١٧٠٩٤	١٤٠٩٦	٨٥,٨٨١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١٦٠٨٠	١٣٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١٥٠٧٣	١٢٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١٤٠٦٦	١١٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١٣٠٥٩	١٠٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١٢٠٤٢	٩٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١١٠٣٥	٨٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١٠٠٢٨	٧٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٩٠٢١	٦٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٨٠١٤	٥٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٧٠٠٧	٤٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٦٠٠٣	٣٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٥٠٠٠	٢٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٤٠٠٣	١٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٣٠٠٣	٠٣١	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	٢٠٠٣	-	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	١٠٠٣	-	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥
٢٠٠٠,٣٣٣	-	-	٥٠٠,٥١١	٣٩٠,٤	٦٠٨٨٥

الإجمالي المتدر طوال حياة المشروع	إجمالي الالتزامات	الالتزامات العام المالي	الالتزامات ساقطة	المدخلات المحددة للنشاط
٦,٩٠٠	٣,٠٠٠	٤,٩٠٠	٤,٩٠٠	٣,٠٠٠
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٧,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٧٠٠
٤٥,٠٠٠	٨,٠٠٠	١١,٥٠٠	٢٥,٥٠٠	٣٧,٠٠٠
الإجمالي الفرعى	الإجمالي			

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٣.

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد